# الحبرية الرسمية

## للجهؤدية الجزائربية الديمقلطية الشعبية

## قوانينومسراسيم

قسرارات ، مقسسررات ، مسسناشير ، اعلانسات وبسسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسميه اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجسرائر تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ســـنة	ســنة	۲ اشهر ۱ اشهر سنة	
77_۸-97 رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ _ ٣٢٠٠	۱۵ دنارا ۲۰ دیبارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینار، ۱۲ دینار، ۱۲ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر، دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر، دسار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر، دينار ـ ثمن النشرة على اسساس ٥٠٦ دينار للسسطر

#### فهــرس

#### مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

#### وزارة الداخليسة

- هراسيم مؤرخة في اول جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك نواب عمال لعمالات .

قرار مؤرخ فی ۲۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۰ الموافق
۲ سبتمبر سنة ۱۹۹۵ یتضمن تعیین اطفائی .

#### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٩ مؤرخ في ١ جمادى الثانية عام ١٣٨ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل تمادات في وزارة الانباء .

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٠ مؤرخ في ١ جمادى الثانية عام ١٣٨ الموافق ٢٧ سيتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل تماد في وزارة الصحة العمومية .

مرسوم مؤرخ في الجمادي الثنانية عسمام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين ذئب مدير بالمديرية العسامة للتخطيط والدراسسات الاقتصادية .

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد نسبة ١٩٦٨ استخبراج الدقيق وثمن بيعم عن مسوسم سمنة ١٩٦٨ .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد اجراءات التنظيم المطبقة على بيع الدقيق والسميد أثناء موسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥ .

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۸ جمادی الاولی عسام ۱۳۸۵ الموافق ۱۶ سبتمبر سنة ۱۹۹۵ يتضمن تحديد نسبة استخراج السميد وثمنه عن الموسم ۱۹۹۶ - ۱۹۲۵ - ۱۹۳۰

#### وزارة المسمدل

مراسيم مؤرخة في ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك القضاء . ١٩٦١ وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

مراسيم مؤرخة فى اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر ساة ١٩٦٥ تتضمن تعيين نواب مديرين .

#### وزارة التجسارة

\_ قرار رقم ٦٥ ــ ٢٩ مؤرخ في ٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ | ٣٠ سبتمبر ·سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير .

الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه نسبة الربح على تجارة البطاطس المعدة للاستهلاك .

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة .

ـ مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير . ١١٣٣

## مراسيم، قرارات، تعليمات

#### وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في اول جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك نواب عمال الممالات

ـ بموجب مرسوم مؤرخ في اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وضع حـد ابتداء من ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد فرحات نجاحي لمهام نائب عامل عمالة بروانة .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد عبد الله بن بلال لمهام نائب عامل عمالة بوهران ، ابتداء من ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٥ ،

ـ بعوجب مرسوم مؤرخ فى اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ أنتدب السيد على بوشنتوف قاضي لمهام نائب عامل عمالة بسبدو ، ابتداء من ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب مرسوم مؤرخ فی اول جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۷ سبتمبر سنة ۱۹۹۵ وضع حد ابتداء من ۲۳ غشت سنة ۱۹۹۵ لانتداب السید محمد رشید مرازی لمهام نائب عامل عمالة بسطیف .

بموجب مرسوم مؤرخ فى اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد شيخ بن غازى لمهام نائب عامل عمالة بتغنيف .

بموجب مرسوم مؤرخ فی اول جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۷ سبتمبر سنة ۱۹٦۵ انتدب السید مصطفی بن زازة لمهام نائب عامل عمالة بتغنیف ابتداء من ۲۶ غشت سنة ۱۹۹۵ .

ـ بموجب مرسوم مؤرخ في اول جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من اول

#### محـــــ | سبتمبر سنة 1970 لانتداب السيد يحي مغربي لمهام نائب

عامل عمالة بتو قرت .

ـ بموجب مرسوم مؤرخ فى اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد عبد العزيز بوضياف لمهام عامل عمالة بسيدى على ابتداء من ٢٠ غشت

ـ بموجب مرسوم مؤرخ فی اول جمادی الثانیة عام ۱۳۸۰ الموافق ۲۷ سبتمبر سنة ۱۹٦٥ انتدب السید بشیر تاوتی لمهام ذئب عامل عمالة ابتداء من ۱۷ غشت سنة ۱۹۹۵ .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد محمد بن تومية لمهام عامل عمالة ابتداء من ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ .

- بعوجب مرسوم مؤرخ فی اول جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۷ سبتمبر سنة ۱۹۲۵ وضع حد ابتداء من ۲۶ غشت سنة ۱۹۲۵ لانتداب السید شریف مزیان رابع لمهام نائب عامل عمالة ببرج بوعریریج .

#### قرار مؤرخ فی ۲٦ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۲ سبتمبر سنة ۱۹٦٥ يتضمن تعيين اطفائي

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد ادريس الحاج المنور ، رجل اطفائي محترفا ويوضع بهذه الصفة تحت تصرف المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بمستفانم التى تتولى الحاقه .

#### وزارة السالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٩ مؤرخ في اول جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في وزارة الانبساء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما مادته الرابعة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩٥ المؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الانساء ،

ـ وبناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره اربعة ملايسين ومائتسان وستة وتسعون ألفا ومائتسان

وتسعسة وعشسرون دينسارا ( ٢٢٩ر٢٩٦ر) د ج ) مقيد في ميزانية وزارة الانبساء ـ الباب ٣٦ ـ ٤. « الاعانات المختلفة » .

المادة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره أربعة ملايسين ومائتان وستة وتسعون ألفا ومائتان وتسعسة وتسعسة وعشرون دينارا ( ٢٩٦ر٢٩٦ر٤ د ج) يقيد في ميزانية وزارة الانباء و في الابواب المبينة في جدول الحالة أ الملحق بهذا المرسوم ،

اللادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الانباء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

جـدول الحالة « أ »

الاعتمادات المفتوحة ب دي	العنسواين	الابـــواب
	العنـوان الثـالث	
	وسسائل المسسالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ المرتبات الرئيسية	
٥٢٥ر.١٤	الادارة المركزية المرتبات الرئيسية ـ الادارة المركزية	-1-7.1
77763	التعويضات والمنح المختلفة	. 4-41
	القسم الثالث	
	الموظفون ـ التكاليف الاجتمـاعية	
٥٠٫٠٠٠	التعويضات العائلية	91-88
	القسم الرابسع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٠٠٠,٠٠٠	الادارة المركزية ــ الادوات	. 4-48
	المادة ١ و ٢ و٣ :	
٠٠٠٠٢	تسيير مسائل الصحافة	. ٣٣٤
١٥٠٠٠.	تسيير المصلحة الفوتوغرافية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية القسم الثـــالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
۰۰۰۰ د ۲۵۰ د ۱	اعانة التسيير لدار الاذاعة والتلفزة الجزائرية	.1 - 87
٠٠٠٠، ١٠٥٠ر١	اعانة لوكالة الانباء الجزائرية	۲۳ – ۲۰
7015.87	اعانة للمسرح الوطني الجزائري	.0 - 87
۲۲۱ر۲۶۲ر کرج	1	

مرسوم دقم ٦٥ - ٢٤٠ مؤرخ في فاتح جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الوافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتماد في وزارة العمومية

ان رئیس الحکومة ، رئیس محلس الوزراء ، ـ بمقتضی قانون المالیة التکمیلی لسنة ۱۹۲۵ رقم ۲۰ ـ ۱۹۳۱ المؤرخ فی ۲ ذی الحجة عام ۱۳۸۶ (۸ ابریل سنة ۱۹۲۵)

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٢ المؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ ( ١٣ ابريل سنة ١٩٦٤ ) المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة فى وزارة الصحةالعمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بموجب القانون المشار اليه اعلاه .

وبناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ، يرسم ما للى:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره مائة واربعة وخمسون الف دينار (١٠٠٠، ١٥٤٥ دج) مقيد فى ميزانية وزارة الصحة العمومية وفى الابواب المبينة فى جدول الحالة «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره مائة وأربعة وخمسون ألف دينار (١٥٤٠٠ دج) يقيد فيميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الابواب المبينة في جدول الحالة «ب» الملحق بهذا المرسوم.

اللاة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الصحية العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيية الشعبية .

وحرر بالجزائر في فاتح جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

جـدول الحالة ((أ))

الاعتمادات الملغاة ( بالدنانير الجزائرية )	العنــــاوين	الابواب
	العنوان ٣ _ وسائل المصالح	
	القسم الأول ـ الرتبات عن النشاط	
1,	_ الادارة المركزية _ تعويضات ومنح مختلفة	۱۳ – ۲۰
	الصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان تعويضات	11 - 71
١٢٥٠٠٠	ومنح مختلفة	
	الحماية الطبية للشبان للمنطق الصحة المدرسية والجامعية	11 - 11
٠٠٠٠	_ مرتبات رئيسية	
	القسم الرابع ـ الادوات وارجاع النفقات	
	الصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان ارجاع	11 - 48
11,	النفقات	
٠٠٠٠٠	_ مصلحة محاربة الامراض والاوبئة	17-78
۰۰۰ر۱۵۶	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### جـدول الحـالة ((ب)

الاعتمادات المفتوحة ( بالدنانير الجزائرية )	العناوين	الابسواب
	العنوان ٣ ـ وسائل المصالح القسم الاول ـ المرتبات عن النشاط	
۱۲۶۰۰۰	- مفتشية الصيدليات - مرتبات رئيسية	. 7 - 71
	الصالح الخارجية لقدماء الجاهدين ـ تعويضات ومنـح	17 - 33
15	مختلفة	
	الحماية الطبية للشبان للصحة المدرسية والجامعية	13 - 71
۰۰۰۰	_ تعویضات ومنح مختلفة	•
	القسم الرابع ـ الادوات وارجاع النفقات	
	_ المعهد الوطني للصحة العمومية _ الادوات والتسيير	V1 - TE
1	_ الحماية الطبية للشبان _ حفظ الصحــة المدرسيــة	A1 - TE.
110	والجامعية _ ارجاع النفقات	
108,	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين نائب مدير بالمديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد النسسور عبروس نائبا لمدير التعاون التقنى ،

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراءي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۰ الموافق ۱۶ سبتمبر سنة ۱۹۲۵ یتضمن نسبة استخسراج الدقیق وثمن بیعه عن موسم سنة ۱۹۲۶ ـ ۱۹۲۰

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ المتعلق بنسبة استخراج الدقيق وأثمان بيعه الممدد بالقرارات المؤرخة فى ٢٣ غشت سنة ١٩٦١ و ١٦ نو فمبر سنـــة ١٩٦٣ و ١١ اد يا ١٩٦٤ )

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ ذى الحجــة عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ المتعلق بمزج القمح الصلــب بالقمح الطرى المطحون لصنع الدقيق ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: ان نسبة استخراج انواع الدقيق والاثمان القصوى لبيعه المحددة بالمادتين ١ و ٢ من القرار المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ والممدد بالنصوص اللاحقة به ، تبقى سارية المفعول أثناء الموسم ١٩٦٤ – ١٩٦٥ مع تطبيقه المدلك على الدقيق المستخرج وفقا لتعليمات القراد المؤرخ في ١٩٦١ ابريل سنة ١٩٦٤ والمقررات المتخدة من قبل مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب تنفيذا للقرار المذكور.

المادة ٢: يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير المسكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

ُوزيرُ التجارة نور الدين دلسي

وزير الفلاحة والاصلاحالزراعي احمد محساس

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۸ جمادی الاولی عسام ۱۳۸۰ الموافق ۱۶ سبتمبر سنة ۱۹۲۵ یتضمن تحدید اجراءات التنظیم المطبقة علی بیع الدقیق والسمید اثناء موسم ۱۹۲۵ – ۱۹۲۵

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة ، - بمقتضى القانون رقم ٢٦ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٠٢ المؤرخ في ٩ جمادى الشانية عسام ١٩٦٥ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تحديد كيفيات دفع قيمة المخزون من القموح والشعير الجزائرية لموسم سنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ واعادة بيعها .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١١ يناير سنة ١٩٦٠ المتضمن التنظيم الادارى والنظام الداخلي للصندوق الجزائرى للتدخلات الاقتصادية .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ المتعلق بمقدار استخراج انواع الدقيق واسعارها والممدد بالقرارات المؤرخة فى ٢٣ غشت سنة ١٩٦٦ و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٣ و ١١ ابريل سنة ١٩٦٣ .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المتعلق بمقدار استخراج انواع السميد واسعارها والمعدل بالقرار المؤرخ فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الممدد بالقرار المؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٩٦٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تحديد مقدار استخراج الدقيق من القمح والسعر الاقصى لبيعه فى موسم سنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن مقدار استخراج انواع السميد من القمح والسعر الاقصى لبيعه فى موسم سنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ .

- وبناء على المقرر المؤرخ في ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٣ الصادر عن مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب المرخص بموجبه مزح حد أقصى قدره ١٠٪ من دقيق القمح الصلب المستخرج من سميد SSSF بالدقيق الصالح لصنع الخبز العادى .

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يلزم اصحاب مطاحن الدقيق والسميد بدفع الرسوم التعويضية عن كل قنطار من دقيق القمح الطرى او الدقيق المختلط ومن سميد القمح الصلب المباع في الجزائر وذلك طبقا لمقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم ٦٠ – ٢٤

المؤرخ فى ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ والمادة ٦ من القرار رقم ٢٦ - ١٧ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ الممددين لموسم ١٩٦٤ – ١٩٦٥ بالقرارين المؤرخين فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليهما أعلاه ، وذلك كما يلى:

#### ١ ) الدقيق :

\_ الدقيق من النوغ « الجيد » المستخرج من القمح ما بين: ب س \_ ٥ و ب س \_ ٨ + ٥ ٩ ر ٨ دج

#### ۲) السميد:

 $_{-}$  السميد من نوع « العجين » المستخرج ب : ب س  $_{-}$  ه  $_{-}$   $_{-}$   $_{-}$   $_{-}$   $_{-}$   $_{-}$   $_{-}$   $_{-}$ 

( الجاري بيعه لنفاذ الكميات المحزونة الموجودة لفاية ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤) ،

\_السميد EG المستخرج ب: ب س \_ ۱۸ = ۱۸ در دج

المادة ٢: يستوفى اصحاب مصانع السميد ، عن كل قنطار من السميد من نوع SSSF المحول الى دقيق والمزوج بالدقيق المختلط « العادى » بنسبة أقصاها ١٠ ٪ من المزيج المحصل عليه ، تعويضا قدره ٣٠٦٠ دج . ويضاف ما يحصل عليه بعد هذا المزج الى كميات الدقيق المعدة لصنع الخبر من النوع العادى وتدفع عنه الرسوم المقررة لهذا النوع في المادة الاولى من هذا القرار .

اللدة ٣: يستوفى اصحاب المطاحن عن كل قنطار من القمح الصلب الوارد الى المعمل قصد مزجه بالقمح الظرى لاجل صنع الدقيق المعد لصنع الخبز ، تعويضا قدره ٣٥٠٥ دج مطابقا للفرق الملحوظ بين الاسعار الاسعار الخاصة باعادة بيع القمح الصلب والقمح الطرى ومقرونا بزيادة تعويض

ثان مطابق للفرق الملحوظ بين المبلغين الخاصين بالزيادتين نصف الشهريتين الحاصلتين في ثمن القمح الصلب وثمن القمح الطرى خلال الخمسة عشر يوما الموالية للتسليم الجارىمن قبل الهيئة المختزنة القائمة بالتسليم ، وذلك وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ؟ : يتعين على اصحاب المطاحن وصناع السميد لاجل دفع الرسوم واستيفاء التعويضات المقررة في الموا و ٢ و ٣ المشار اليها اعلاه ان يسلموا او يوجهوا الى رئيس مراقبة الحبوب التابع اليه المعمل بيانات محررة وفقا للشروط المحددة من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب للتأشير عليها .

اللاة • : يكلف رؤساء أقسام الحبوب المعنيون بالامر بتصحيح البيانات الواردة في اللوائح المقررة في المادة السابقة وارسالها الى المصلحة المالية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب التى ترد نسخة منها الى رئيس القسم المرسل بعد اجراء التأشير .

اللدة 7: يقوم العون المحاسب للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بعد انشاء حوالات الدفع وتصفيتها من قبل المصلحة الآمرة بالصرف ، باستخلاص الرسوم واداء التعويضات المشار اليها في المواد 1 و 7 و ٣٠.

اللاة ٧: ان المداخيل والمصاريف الناتجة عن تطبيق مقتضيات هذا القرار ، تقيد في الحساب CAIE المفتوح في حسابات العون المحاسب للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب قصد تثبيت اسعار الحبوب والمنتوجات الحاصلة منها والصالحة للاستهلاك .

اللدة ٨: يكلف مدير المكتب الجـزائرى المهنى للحبـوب بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٤٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

وزير التجهارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي نور الدين دلسي احمد محساس

#### ملحق القيسسرار

التعويضات التي ياخذها	بة االتى تقرها الهيئات ار اعادة بيع القمح	زيادات النصف شهر الختزنة ضمن أسع	مدة سحب القمح الصلب الصالح للطحن قصد	
الصناعيون	القمح الطرى	القمح الصلب	تحويله الى دقيق	
٥١٠.	٥٩٠.	١٠١٠	من ۱۹ الى ۳۱ أكتوبر سنة ۱۹۶۴	
۱۸۰۰	١١٤	۲۳۰۱	من أول الى ١٥ نو فمبر سنة ١٩٦٤	
٢١ر.	1788	3001	من ١٦ الى ٣٠ نو فمبر سنة ١٩٦٤	
٤٢٠.	7001	۲۷۵۱	من أول الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤	
۲۷۰۰	۱۷۲۱	1291	من ١٦ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤	
۰۳۰	۱۶۹۰	٠٢٠٢	من أول الى ١٥ يناير سنة ١٩٦٥	
۳۳د ۰	۲۶.۹	7327	من ١٦ الى ٣١ يناير سنة ١٩٦٥	

1171	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية		لثلاثاء 9 جمادي الثانية عام 1380 هـُ	
ψ×	ا ۸۲۰۸ ا	3767	ن أول الى ١٥ فبر ابر سنة ١٩٦٥ .	
۳۳ر. ۳۹ر.	7317	FAC7	من ۱۱ الی ۲۸ فیرایر سنة ۱۹۶۵	
۲ اد. ۲ اد.	7777	۸.د۳	من أول الى ١٥ مارس سنة ١٩٦٥	
۰۶۲۰ ه}ر۰	٥٨٠٦	۳۶۰۸	من ۱۱ الی ۳۱ مارس سنة ۱۹۲۵ من ۱۲ الی ۳۱ مارس سنة ۱۹۲۵	
۸}ر٠	۲۶۸۵	7007	س ۱۹۲۱ على ۱۹ العرص صفة ۱۹۲۵ من أول الى ۱۵ البريل سنة ۱۹۲۵	
۱٥ر.	75.7	۲٫۷۲ ۲٫۷۴	س ۱۲ الی ۳۰ ابریل سنة ۱۹۹۵ من ۱۲ الی ۳۰ ابریل سنة ۱۹۹۵	
، اور ا	73.7	۳۶۹۳	من اول الى ١٥ مايو سنة ١٩٦٥ من اول الى ١٥ مايو سنة ١٩٦٥	
۷٫۵۷ ۷هر	777	۸۱د٤	س ۱۶ آلی ۳۱ مایو سنة ۱۹۶۵	
٠,٠٥٠	۸۰ ۳	٤٥٤٠	من اول الى 10 يونيو سنة ١٩٦٥	

۲۲ر ٤

٤٨٤٤

٦.ره

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۸ جمادی الاولی عسام ۱۳۸۵ الموافق ۱۶ سبتمبر سنة ۱۹۹۵ یتضمن تحدید نسبة استخراج السمید وثمنه عن موسیم ۱۹۹۲ ـ ۱۹۹۳

من ١٦ الى ٣١ يونيو سنة ١٩٦٥

من أول الى ١٥ بوليو سنة ١٩٦٥

من ١٦ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٥

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته الخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المتعلق بتحديد نسبة استخراج السميد وثمنه والمعدل بالقرار المؤرخ فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الممدد بالقرار المؤرخ فى ١٩٦٨ يوليو سنة ١٩٦٤ .

يقرران ما يلي :

المادة الاولالى: ان نسبة استخراج السميد وثمن بيعه الاقصى المحدد بالمادتين ١ و ٥ من القرار المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المعدل بالقرارين المؤرخين في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ و ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ تبقى سارية المفعول.

اللاة ٢: يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٤٨١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

نور الدين دلسي .

#### وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك القضاء

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ٣١غشت سنة ١٩٦٥ لمهام السيد حسين احمد يحي رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر وذلك بطلب منه .

٦٣ر٠

٢٢ د٠

۲۹ر.

۹۹ر۳

۱۸دغ

۲۷۷

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ ، عين السيد احمد امشياى نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينية الجزائر ووكيل الدولة معاونا لدى المحكمة الابتدائية الكبيرى ببجاية بالرتبة الثانية والمجموعة الثانية والدرجة الخامسة .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ ، عين السيد ميلود بن فغول نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية بمدينة الجزائروكيل الدولة مساعدا لدى نفس المحكمة بالرتبة الثانية والمجمسوعة الثانية والدرحة الخامسة .

- بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ ، عين السيد محمد هني قاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر قاضيا مديرا بمحكمة الجرزائر الشمالية بالرتبة الثانية والمجموعة الثانية والدرحة الخامسة .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد الرحمين أوتجلة حامل اجهازة الحقوق قاضيا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر بالرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الثالثة .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد السلام قابا قاضيا بالمحكمة الابتدائية بعنابة بالرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الاولى .

#### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

مراسيم مؤرخة في أول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين نواب مديرين

ـ بموجب مرسوم مؤرخ فى اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد بالعيد عبدون نائبا لمدير التعليم بمديرية الشؤون العامة ،

ـ بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد آلان شابوزو نائبا لمدير المواصلات بمديرية المواصلات السلكية واللاسلكية.

ـ بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد حدابي نائبا لمدير الميزانية والحسابات بمديرية الشؤون العامة .

ـ بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد القـادر طباش نائبا لمدير الاستبدالات بمديرية المواصلات السلكيـة واللاسلكية ،

ـ بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد أرزقى امالو نائبا لمدير الشؤون المشتركة والاستغــــــلال بمديرية البريد والمصالح المالية .

#### وزارة التجسارة

قرار رقم ٦٥ ـ ٢٩ مؤرخ في ٢ جمادى الثانيــة عام ١٣٨٥ المؤرخ المؤرخ القرار المؤرخ في ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه نسبة الربح على تجارة البطاطس المعدة للاستهلاك

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار رقم ١١٦٤ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن نسبة الربح المطبقة على تجارة البطاطس المعدة للاستهلك .

وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلى:

اللادة الاولى: أن مقتضيات الفقرة أ من المادة الثانيسة للقرار المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٤ تلغى وتعوض بالمقتضيات التالية:

اللاة ٢: ان نسبة الربح الاجمالية المطبقة على تجارة البطاطس الصالحة للاستهلاك مهما كان أصلها تحدد كمال للى :

حد الربح الاجمالى: ٥ دنانير عن كل قنطار

حد الربح بالمفرق: ١٠٠٠ دينار عن كل كيلو غرام .

اللاة ٣: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

عن الوزير الكاتب العام محمد المقامي

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ المسوافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة

- بموجب مرسوم مؤرخ فی } جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۲۵ ، وضع حد ابتداء من عشت سنة ۱۹۲۵ لانتداب السید حاج مراد زروقی لمهام مدیر الادارة العامة .

### مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ المسوافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيعالاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضـمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين، - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢١٦ المؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٩٨٥ الموافق ٣٣ غشت سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ وبناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ينتدب السيد الامين لاموشي لمهام مدير الادارة العامة ابتداء من ٩ غشت سنة ١٩٦٥.

المادة ٢: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في } جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین